الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القضية عدد: 2018/69
تاريخ القرار : 12 جوان 2018

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بيـن:

المدّعية: منظّمة "راج تونس" في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع 18 جانفي 1952، الطابق الثاني، 1001، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليها: وزيرة السياحة والصناعات التقليدية، الكائن مقرّها بمكاتبها بوزارة السياحة والصناعات التقليدية، 1 شارع محمد الخامس، 1001، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 23 مارس 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/69 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزيرة السياحة والصناعات التقليدية قصد الحصول على نسخ ورقية تتضمّن معطيات حول المشاريع المتعلّقة بظاهرة تغير المناخ والتنمية المستدامة والمنجزة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2017 إلاّ أنّها لم تتلقّ أي رد على ذلك بالرغم من مرور الأجل القانوني المقدّر بعشرين (20) يومًا، ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام المدّعى عليها بتمكينها من المعطيات المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عـدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزيرة السياحة والصناعات التقليدية بتاريخ 20 أفريل 2018 والّذي أفادت فيه بأنّ مصالح الوزارة لا تتوفّر على المعطيات

المطلوبة نظرًا لأنّها لم تنجز خلال السنوات المذكورة أيّة دراسة أو مشاريع تتعلّق بظاهرة تغيّر المناخ.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إحالة ردّ وزيرة السياحة والصناعات التقليدية إلى العارضة لإبداء ملحوظاتها بشأنه.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عـــ22ـــدد لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدعوى إلى إلزام وزيرة السياحة والصناعات التقليدية بتمكين العارضة من نسخ ورقية تتضمّن معطيات حول المشاريع المتعلّقة بظاهرة تغيّر المناخ والتنمية المستدامة المنجزة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2017، مؤسّسة دعواها على حقها في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث جوابًا على الدعوى أفادت الجهة المدّعى عليها، بأنّه يتعذّر عليها تمكين المدّعية من الوثائق المطلوبة بالنظر إلى أنّ وزارة السياحة والصناعات التقليدية لم تنجز خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2017 أيّة دراسة أو مشاريع تتعلّق بظاهرة تغيّر المناخ.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقّا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقًا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث لئن يعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة حقًا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإنّ ممارسة هذا الحق والانتفاع به يظلّ مرتبطًا بمدى ثبوت الوجود المادي والفعلي للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وحيث طالما لم تدل المدّعية بما يثبت وجود المعلومات المطلوبة لدى الجهة المدّعى عليها ولم يثبت للهيئة، من خلال التحقيق في القضية، الوجود الفعلي والمادي لهذه المعلومات، فإنّه لا يمكن الاستجابة لطلب المنظمّة العارضة في الحصول على نسخ منها، الأمر الّذي يتعيّن معه رفض الدعوى أصلاً.

ولهذه الأسباب

قرّرت الهيئة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسّادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقيّة الخماسي ومنى الدّهان وخالد السلّامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي